

**مرسوم يتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة**

مرسوم رقم 2.19.948 صادر في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019) يتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة¹

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره، ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.19.122 بتاريخ 15 من صفر 1441 (14 أكتوبر 2019)؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولاسيما المادة 4 منه؛

وعلى المرسوم رقم 214.478 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة السكنى وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تمارس السيدة نزهة بوشارب، وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، الاختصاصات المسندة، على التوالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير وإعداد التراب الوطني والسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى وسياسة المدينة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسمين المشار إليهما أعلاه رقم 2.14.478 الصادر في 11 من شوال 1435 (8 أغسطس 2014) ورقم 2.14.196 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1435 (4 أبريل 2014).

المادة الثانية

تتولى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة السلطة على: - مجموع الهياكل المركزية واللامركزية المحدثة بموجب المرسمين السالفين الذكر رقم 2.14.478 ورقم 2.14.196؛

¹ - الجريدة الرسمية عدد 6822 مكرر-19 صفر 1441 (18 أكتوبر 2019) ص10018.

- المدارس الوطنية للهندسة المعمارية الخاضعة لأحكام المرسوم رقم 2.13.35 الصادر في 8 شعبان 1434 (17 يونيو 2013) والمرسوم رقم 2.13.497 الصادر في 22 من شعبان 1434 (فاتح يوليو 2013)؛

- المعهد الوطني للتهيئة والتعمير الخاضع لأحكام المرسوم رقم 2.13.36 الصادر في 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013)؛

- معاهد تكوين التقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية والبناء والهندسة المدنية.

المادة الثالثة

تمارس السيدة نزهة بوشارب، وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، وصاية الدولة على جميع المؤسسات العمومية الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والسلطة الحكومية المكلفة بالسكنى بموجب النصوص الجاري بها العمل وعلى مجموعة التهيئة «العمران».

المادة الرابعة

تتولى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة:

- الأمانة الدائمة للمجلس الأعلى لإعداد التراب الوطني المحدث بموجب المرسوم رقم 2.01.2331 الصادر في 27 من رمضان 1422 (13 ديسمبر 2001)؛

- كتابة المجلس الوطني للإسكان المحدث بموجب المرسوم رقم 2.01.1011 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002)؛

- أعمال الكتابة الدائمة للجنة بين الوزارية الدائمة لسياسة المدينة المحدثه بموجب المرسوم رقم 2.13.172 الصادر في 30 من رمضان 1434 (8 أغسطس 2013).

المادة الخامسة

يسند إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 9 أكتوبر 2019.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1441 (17 أكتوبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: نزهة بوشارب.